

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص لوزير الحربية أن ينظم بتعلمات منه صرف صاف مرتبات وتعويضات المستشهادين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها إلى ذويهم شهرياً ولمدة أقصاها سنة أشهر وذلك لحين ثبوت استشهادهم أو فقدتهم .

مادة ٢ - يسوى ما يصرف بالتطبيق لهذا القانون من المستحق صرفه قانونياً عند ثبوت الاستشهاد أو فقد .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٢٨٧) (١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوة القانون :

وعل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة :

وعل للقوانين والقرارات الصادرة بنظام وكادرات خاصة :

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه التص الآتي :

«ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية في أول مايو التالي لانتهاء مترين من تاريخ الانبعاث بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويتم إلتعاقاً بالخمسة في تطبيق هذا الحكم إعادةتعيين في أعلى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧

بتعديل القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعل القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ في شأن تفويف القائد العام للقوات المسلحة بعض السلطات :

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ في شأن تفويف رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوة القانون :

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تفويف القائد العام للقوات المسلحة بعض السلطات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من ١١/٦/١٩٦٧

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (١٢٨٧) (١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

في شأن صرف رواتب وتعويضات المستشهادين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها إلى ذويهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوة القانون :

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة :